

شرح كتاب سفينة النجا) فقه الشافعي (-) [32/11] -) شروط

الصلاة) | الشيخ لبيب نجيب العدني

ليبيب نجيب

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اما بعد. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال فصل شروط الصلاة ثمانية. تقدم معنا في الدرس الماضي ان الصلاة يتعلق بها شروط واركان وابعاظ وهيئات - [00:00:00](#) وان الشروط لا بد منها في صحة الصلاة. وانها تكون قبل الدخول في الصلاة وقسم العلماء رحمهم الله تعالى شروط الصلاة الى قسمين. شروط وجوب وشروط صحة القسم الاول شروط الوجوب. والشرط الثاني شروط الصحة. شروط وقوف الصلاة اي لا تجب - [00:00:38](#)

ماتوا الا على من اتصف او من وجدت فيه هذه الشروط الاربعة. الشرط الاول اسلام. والشرط ثاني البلوغ. والشرط الثالث العقل. والشرط الرابع النقاء من الحيض والنفاس الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والى هذا اشار صاحب - [00:01:08](#) فقال فرض على مكلف قد اسلم وعن محيض ونفاس سليمة. فرض على مكلف المكلف من هو؟ البالغ العاقل. قد اسلم هذا شرط الاسلام. وعم حيض ونفاس سليمة هذا شرط النقاء من الحيض والنفاس. فكانت شروط الوجوب كم؟ اربعة. واما شروط الصحة - [00:01:38](#)

فان العلماء رحمهم الله تعالى كثيرا منهم اي من علماء الشافعية عدوها خمسة. كما صنع ابو شجاع في مختصره وهنا المؤلف رحمه الله زاد فيها فجعلها ثمانية. فقال المؤلف رحمه الله وهو يتكلم - [00:02:08](#) على شروط الصلاة. على شروط الصلاة ثمانية. قوله شروط الصلاة. هل يقصد شروط الصحة ام شروط الوجوب؟ شروط الصحة يعني شروط الوقوف شئ اخر. تمام؟ قال شروط الصحة ثمانية. الطهارة الحديتين. يقصد - [00:02:28](#) الحديتين الحدث الطهارة من الحدث الاكبر. وتكون بالغسل. والطهارة من الحدث الاصغر يكون بالوضوء. قال طهارة الحديتين. وتقدم الكلام على الاحداث والطهارة من الاحداث مبحث الطهارة قال والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان. ايضا تقدم الكلام على النجاسة - [00:02:48](#)

اقسامها وانواعها فقسمت الى عينية وحكمية وقسمت الى مغلظة ومتوسطة مخففة تكلمنا عن كيفية ازالة النجاسات كيف تزال نجاسة الكلب؟ وكيف تزال نجاسة بول الصبي؟ انه وكيف تزال النجاسات المتوسطة انها تغسل اذا كانت عينية حتى تزول العين وتغسل اذا كانت حكمية مرة واحدة - [00:03:18](#) قال وستر العورة ستر العورة المقصود به ستر لون البشرة فالمقدار الواجب في ستر العورة ان يستر لون البشرة. والعورة بالنسبة للرجل في الصلاة كما سيأتي مع ما بين سرته وركبته. وبالنسبة للمرأة البالغة الحرة جميع بدنها. الا الوجه والكفين - [00:03:48](#) وقول الفقهاء رحمهم الله الا الوجه والكفين فيه اشارة الى انه يجب عليها ان تغطي القدمين ان تغطي القدمين واضح ولا لا؟ هذا مذهب الشافعية. انه يجب عليه ان تغطي القدمين - [00:04:18](#)

وذهب الحنفية الى عدم وجوب ذلك. وقالوا ان الحديث الذي ورد في تغطية القدمين غير صحيح وكلام الحنفية ايضا قوي. ولذلك يعني نقول المرعى اذا القدمين فهذا من باب الاحتياط. والا لو صلت كاشفة قدميها فصلاتها صحيحة ان شاء الله تعالى. واضح ولا لا - [00:04:38](#)

لان افضل ان تغطي لكن اذا ما غطت صلاتها صحيحة. تمام؟ هذا مذهب الشافعية ان التغطية القدمين واجبة يجب لكن قلت لك مذهب الحنفية انه مستحب وليس بواجب. واذا ظهر من المرأة شيء غير الوضوء والكفين - [00:05:08](#)

فان صلاتها باطلة كأن ظهر شيء من شعرها او ظهر شيء من ساعدها او ظهر شيء من ساقها وصلاتها غير صحيحة وسيأتي معنا اقسام العورات وتفصيلها في مبحث لاحق ان شاء الله. لكن المهم ان تعرفه الان ان - [00:05:28](#)

في الصلاة لباس ثوب لبس ثوب يسترون البشرة بحيث لا تميز اهي سمراء ام بيضاء ام من مجلس التخاطب. واضح؟ ولا يشترط ولا يشترط في صحة الصلاة ان يكون اللباس لا - [00:05:48](#)

يحجم العورة بمعنى لو كان اللباس ضيقا لاصقا بالجسد وهو يسترون البشرة فصلى في صحة الصلاة. تعرفون ثياب السباحة؟ كيف تكون لاصقة؟ ثياب السباحة لو صلى هي من حيث ستر لون البشرة تسترون البشرة - [00:06:08](#)

لكنها تصف اه تقاسيم الجسم. صح؟ لو صلى بهذا الثوب مثلا هل تصح صلاته او لا تصح تصح صلاته لكن مع الكراهة. واضح؟ اذا ليس ليس شرطا ليس شرطا ان يكون الثوب لا - [00:06:28](#)

يصف حجم العورة فهذا ليس شرطا الشرط ان الثوب لا يصف لون لون البشرة واضح ولا لا؟ قال لكم المؤلف رحمه الله تعالى وستر العورة واستقبال القبلة. يجب يعني من شروط الصلاة استقبال القبلة - [00:06:48](#)

قول الله تبارك وتعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولى وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرهم. يجب استقبال القبلة. سواء كان في صلاة - [00:07:08](#)

الفرض او في صلاة النفل. الا في حالتين يسقط فيها استقبال القبلة. الحالة الاولى في شدة الخوف عند القتال. فهنا لا يجب استقبال القبلة بل يصلي المصلي. الى اي جهة استطاع؟ ان عجز عن استقبال القبلة - [00:07:28](#)

قال الله تبارك وتعالى فان خفتهم فرجالا او ركبانا. ما معنى فرجالا؟ فان خفتهم رجالا او رهبانا. ما معنى فرجالا؟ ايوا. على قوله. فرجالا او ركبانا في الاية الاخرى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا. طيب يعني والنساء ما يحجوا - [00:07:48](#)

ما معنى فرجالا؟ يأتوك رجالا ها على اقدمهم على ارجلهم رجالا يعني على ارجلهم ليس المقصود الرجال هنا عكس النساء. قال فان خفتهم فرجالا اي صلوا على ارجلكم. او ركبانا اي صلوا وانتم - [00:08:18](#)

راكبين قال ابن عمر سواء كنتم مستقبلي القبلة او غير مستقبليها. واضح؟ يقول ذلك نقلا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. فقال المؤلف رحمه الله تعالى استقبال القبلة. استقبال القبلة فرض - [00:08:38](#)

لا يسقط الا في حالتين. الحالة الاولى في شدة الخوف والحالة الثانية اذا صلى النافلة في السفر. فصلاة النافلة في صفر لا بد ان تكون نافلة ولا بد ان تكون في الصفات. يجوز الا تستقبل القبلة فيها - [00:08:58](#)

لكن لابد ان تكون نافلة ولا بد ان تكون في الصفة. بمعنى اخر لو صليت الفريضة في السفر يجب عليك ان تستقبل القبلة وبمعنى اخر انك لو صليت النافلة في الحضر يجب عليك ان تستقبل القبلة. انما يجوز لك ان تصلي - [00:09:18](#)

غير القبلة اذا كنت تصلي نافلة واحد ده الشرط الاول وقمت بالصفه هذا الشرط الثاني ودليل ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته ما معنى يسبح يا عبد - [00:09:38](#)

كان يسبح على راحلته. ما معنى يسبح؟ هل معناها هذا؟ التسبيح؟ لا يعني يصلي السبحة يعني يصلي النافلة. واضح ولا لا؟ هذا الاشتراك في اللغة العربية. تمام؟ يسبح معناه يصلي السبحة - [00:09:58](#)

تمام؟ كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته ويوتر عليها. غير انه لا حيث ما توجهت به غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. اذا نقول استقبال القبلة من شروط الصلاة. لكنه يسقط في حالتين - [00:10:18](#)

في الحالة الاولى في حال الخوف عند شدة القتال. والحالة الثانية اذا صلى النافلة في السفر. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت. اي من شروط صحة - [00:10:38](#)

يدخل الوقت الله عز وجل يقول في القرآن الكريم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. فلا تصح قبل وقتها. ولا يجوز ان تؤخر

الصلاة حتى يخرج وقتها. بل يجب ان تصلى الصلاة في وقتها. والاصل - [00:10:58](#)

ان الصلاة تفعل في اول الوقت هذا هو الافضل. فقد سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة على وقتها. وفي رواية النسائي قال الصلاة اول وقتها. تمام؟ قال - [00:11:18](#)

ودخول الوقت. اذا هذه خمسة شروط. الطهارة من الاحداث الطهارة من الاخبات ستر العورة واستقبال قبلي ودخول الوقت. هذه الشروط التي ذكرها المصنف وافقه عليها كثير من علماء الشافعية ومنهم - [00:11:38](#)

اه صاحب ماتن ابي شجاع. ثم ان المصنف رحمه الله تعالى زاد ثلاثة شروط. فقال ومن شروط الصلاة ايضا العلم بفرضيتها. اي لا تصح الصلاة من انسان الا اذا صلى وهو يعلم ان هذه الصلاة صلاة فرض. اما لو قال شخص مثلا صلاة الظهر صلاة - [00:11:58](#)

ليست فرضا لكني ساحافظ عليها وساصيلها. واضح ولا لا؟ هذا لا تصح منه لابد ان يعتقد وان يعلم ان هذه الصلاة صلاة فرض. ان هذه الصلاة صلاة فرض ولذلك المؤلف رحمه الله جعل هذا شرطا. وبعض فقهاء الشافعية لم يجعل هذا من الشروط. لماذا؟ قال - [00:12:28](#)

ان هذا ليس خاصا بالصلاة. هذا في كل العبادات. يعني لا تقبل الزكاة ولا تصح منك الزكاة الا اذا علمت ان الزكاة فرض. ولا يصح منك الوضوء الا اذا علمت ان الوضوء فرض. ولا يصح منك الحج الا اذا اعتقدت ان الحج فرض عليك. واضح ولا لا؟ فقالوا اذا - [00:12:58](#)

هذا ليس خاصا بالصلاة وبالتالي لا يحتاج ان نذكره في هذا لا نحتاج ان نذكره في هذا المكان لانه ليس خاصا للصلاة واضح؟ قال المصنف رحمه الله تعالى تفضل يا شيخ - [00:13:18](#)

نعم. نعم. نعم. نعم ذكرت هذا قبل ان تحظر لكن قلت آآ شروط الصلاة تنقسم الى قسمين في عندنا شروط نسميها وجوب الصلاة وفي عندنا شروط الصحة. الذي نتكلم عنه الان شروط الصحة. اما الاسلام فهو شرط وبوب. بمعنى - [00:13:38](#)

انها لا تجب على الكافر وجوب مطالبة. تمام؟ تجب عليه وجوب عقوبة في الاخرة لكن لا يطالب بها لانه قبل ان يطالب بالصلاة يطالب بالاسلام والبلوغ ايضا شرط وجوب. فغير البالغ لا تجب عليه. وان كانت تصح منه. اذا هو ليس شرط صحة وانما - [00:14:08](#)

شرط وانما شرط وقوب. لا تجب الصلاة على المكنون ايضا. فهذه الشروط الاسلام والبلوغ والعقل واطافوا اليها النقاء من الحيض والنفاس ابوة سأتي الى النية هذه شروط وقوب ستر العورة استقبال القبلة ويعني دخول الوقت والطهارة من الحدث والطهارة من

الخبث - [00:14:28](#)

هذه شروط صحة اي لا تصح الصلاة بدونها. اما بالنسبة للنية فحصل خلاف حتى بين فقهاء الشافعية البين. هل النية شرط او النية ركن. هل النية تعد من الشروط او تعد من الاركان؟ فبعض فقهاء الشافعية كالغزالي - [00:14:58](#)

في بعض كتبه جعلها من الشروط. تمام؟ موافقة لما قاله الحنابلة. هذا الذي ذكرته ومذهب الحنابلة تمام؟ فجعلها من الشروط.

والنووي والذي اعتمده المتأخرون جعلوا النية من الاركان. قالوا الفرق بين - [00:15:18](#)

الشرط والركن. انا ذكرت لكم من قبل فرق بين الشرط والركن. قلت لكم الفرق الذي مر معكم ان الشرط يكون قبل العبادة ان الركن يكون في اثناء العبادة. هنالك فرق اخر. وهو ان الشرط لابد ان يستصحب في - [00:15:38](#)

جميع العبادة تمام؟ والركن يكفي ان يكون في جزء من العبادة. الركوع جزء من العبادة. قراءة الفاتحة جزء من واضح؟ التشهد جزء من العبادة. السجود جزء من العبادة. هذان فرقان بين الركن والشرط. تأتي الى النية - [00:15:58](#)

الذي رأى ان النية لابد ان تكون في اول العبادة وليست قبل العبادة. نحن عرفنا النية بماذا؟ انها قصد مقترنا بفعله اذا لا بد ان تكون داخل العبادة. قال ما دام انها داخل العبادة فالنية تكون ركن. تكون - [00:16:18](#)

لانها داخل العبادة واضح ولا لا؟ والذي رأى ان النية لابد ان تستصحب في جميع العبادة. واضح جعلها شرط لان الشروط لابد ان تستمر في جميع العبادة. وعلى كل حال هذا خلاف موجود حتى بين فقهاء الشافعيين - [00:16:38](#)

وكلهم يقدر يقول ان النية لا بد منها فقط اختلفوا في التقسيم الفني حاليا من الاركان او هي من والخلاف كما ذكرته لكم وبينت لكم مبنى كل قول على ماذا بناه صاحبه والله - [00:16:58](#)

اعلم قال المؤلف رحمه الله والعلم بفرضيتها هذا السادس السابع والا يعتقد فرضا من فروضها سنة هذا ايضا من شروط الصلاة. وهذا

مما زاده المؤلف على ما ذكره آآ ابو شجاع على - 00:17:18

فذكره ابو شجاع قال الا يعتقد فرضا من فروضها سنة فلو قال مثلا انا اصلي واركع واسجد وان كان الركوع والسجود يحب وليس بواجب. نقول له صلاتك باطلة. لا بد ان تعتقد وجوب جميع الاركان. لابد ان - 00:17:38

الركوع. السجود. وجوب تكبيرة الاحرام. وجوب الاعتدال بعد الركوع. وجوب الجلوس بين السجدين الاركان واضح ولا لا؟ فلا يصح فلا تصح صلاتك اذا اعتقدت فرضا من فروضها انه مستحب انه - 00:17:58

بل لا بد ان تعتقد ان الفروض فروض. واضح ولا لا؟ قال المؤلف رحمه الله والا يعتقد فرضا من فروضها سنة والشرط الثامن اجتناب مبطلات الصلاة. اجتناب مبطلات الصلاة فيجتنب الاكل - 00:18:18

الشرب والحركة الكثيرة ويجتنب ايضا اه القهقهة ويجتنب الانحراف بصدرة عن القبلة وغير ذلك من مبطلات الصلاة التي ستأتي معنا في درس خاص. فقط هنا ملمح اليها. وعندما تأتي يلا سنفصل الكلام عليها. ثم قال وهذا الذي ساقراه قد مر معكم من قبل. قال

الاحداث اثنان حدث - 00:18:38

صغار وحدث اكبر. فالاصغر ما اوجب الوضوء والاكبر ما اوجب الغسل. واضح ولا وهذا قد مر معكم - 00:19:08